الفصل الثالث : المبادئ و الاسس المشتركة بين كل عقود التجارة الدولية

المبحث الاول: المفاوضات قبل ابرام العقد الدولي

المطلب الاول : سير المفاوضات (اخر ما تم تدريسه)

المطلب الثاني بنود العقد

أثناء المفاوضات يسعى الأطراف لتحديد العناصر التالية :

- مصير العقد في حالة حدوث تغيرات معتبرة للظروف التي أبرم خلالها.
- ضمانات تنفيذ العقد.
- القانون الواجب التطبيق والقاضي المختص في حالة حدوث نزاع.
- تحديد أحكام المسؤولية وتقدير التعويض.

أولا : تكيف (تعديل) العقد بما يتناسب وتغير الظروف

كل عقد أبرم لمدة طويلة نسبيا – وهذا الحاصل بشكل كبير في مجال التجارة الدولية – محتمل أن يتعرض لتغير الظروف التي أبرم خلالها. والتي من شأنها أن تغير من التزامات حقوق الأطراف، بل يمكن أن تجعل من العقد مستحيل التنفيذ بشكل مؤقت أو نهائي.

ويحدث التغيير في الظروف -عادة - لما يتعلق الأمر مثلا بتغير سعر البضاعة أو الخدمة موضوع العقد أو لما يتعلق الأمر بتغير مؤشر اعتمد من المتعاقدين (لتحديد سعر العقد) أو تغير العملة المستخدمة من طرف المتعاقدين بشكل فجائي ومعتبر.

كما يمكن أن يحدث التغير نتيجة سياسة دولة ما بمنع أو تضييق استيراد أو تصدير سلعة ما أو إذا فرض على تلك الدولة حصار دولي.

والحلول القانونية المقترحة لمواجهة مثل هذه التغييرات متعددة :

أ- **ما جاء في مبادئ Undroit والمبادئ الأوروبية (في القانون الدولي)**

نصت المادتان (PUD, art 6.2.1 / EUR art 6.111) بأن أطراف العقد ملزمة بتنفيذ العقد حتى وأن أصبح أكثر نفعا لطرف مقابل اخر.

وتعديل العقد أو فسخه لا يمكن أن يتم إلا إذا كان تنفيذه يعود بالنفع بشكل مبالغ فيه لطرف مقابل اخر (excessivement onéreuse) بفعل تغير الظروف أو عند وقوع أحداث من شأنها أن تخل بالتوارث العقدي.

ويشترط في الظروف التي يسمح على أساسها تعديل العقد أو فسخه ما يلي :

- أن يتعلق الأمر بظرف جديد طرأ بعد إبرام العقد (ليس قبله).
- ولم يكن هذا الظرف معروف ولا يمكن توقعه من الأطراف عند إبرام العقد.
- لا يمكن للطرف المتضرر تحمل الأخطار الناجمة عن هذا الظرف وبعبارة مبادئ " Undroit » تفلت الأخطار من رقابة الطرف المتضرر وهذا ما نصت عليه المواد [PUD, art 6.2.2 / EUR, art 6.111]

في حالة تحقق هذه الشروط يمكن وفق (م PUD, art 6.2.3) للطرف المتضرر يطلب فتح المفاوضات من جديد من دون أن يوقف تنفيذ العقد لمجرد تقديم ذلك الطلب، الذي يجب أن يكون مؤسسا. وحسب (م EUR 6.111) يلزم طرفي العقد في حالة تحقق تلك الشروط لفتح مفاوضات جديدة لأجل تعديل العقد أو إنهائه.

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق بعد المفاوضات الجديدة بتعديل أو إنهاء العقد، للطرف المتضرر اخطار المحكمة المختصة التي بإمكانها تعديل العقد بإعادة التوازن بين التزامات وحقوق الأطراف(PUD 6.2.3) أو توزيع بشكل عادل الخسارة والربح -الناجمين عن تغير الظروف- بين أطراف العقد (EUR, art 6.111).

كما يمكن للمحكمة أن تضع حدا للعقد وتنهيه في التاريخ والشروط التي تحددها (PUD, art 6.2.3 EUR, art 6.111)، و تضيف هذه المادة من المبادئ الاوروبية أنه في حالة التعديل أو الإنهاء يمكن للمحكمة أن تأمر بجبر الضرر الحاصل من رفض أحد الأطراف التفاوض أو وقفه للتفاوض بسوء نية.

ب- ما جاء في القوانين الوطنية

1- في القانون الجزائري : وفقا للمادة 107 من القانون المدني ، فان المشرع الجزائري يسمح بتعديل العقد بسبب تغير الظروف اذا توفرت الشروط التالية :

- أن يكون تنفيذ الالتزامات ناتجة عن عقد زمني، وعليه تستبعد العقود الفورية. إلا إذا كان معلق على شرط.

- أن تطرأ بعد انعقاد العقد ظروفا استثنائية عامة لم تكن متوقعة عند ابرام العقد : إستثنائية وليست عادية ، ظروف عامة (حرب او وباء) و ليست خاصة بالمدين ، و عليه فان افلاس المدين أو موته أو حصول حريق في مصنع لا يعد ظرفا عاما.
- أن تكون هذه الظروف غير متوقعة عند التعاقد وليس من الممكن توقعها.
- أن يكون من شأن هذه الظروف أن تجعل تنفيذ التزامات أحد المتعاقدين مرهق، و ليس مستحيلا ويقتضي هذا الشرط أن يكون تنفيذ الالتزام ممكن ولكن مرهقا وليس مستحيلا، فإن كان مستحيلا سينفسخ العقد (وجود قوة قاهرة).

إذا توفرت الشروط السابقة يجوز للقاضي أن يوقف التنفيذ إلى حين زوال الظروف (إذا رأى أنها لن تدوم) مراعيا دائما لمصلحة اطراف العقد ، ولكن لا يجوز له فسخ العقد عكس ما هو معمول به في اغلب القوانين اللاتينية أو الجرمانية ، ولكن أحكام الشريعة الاسلامية تجيز للقاضي فسخ العقد (نظرية العذر).

و أحكام تعديل العقد لتغير الظروف من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

2- في القانون الفرنسي

لم يتبن التقنين الفرنسي أحكام نظرية الظروف الطارئة والتي تجد جذورها في التقنين المدني الإيطالي باستثناء بعض الأحكام التشريعية الخاصة (مثل مجال الايجارات) لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية ترفض رفضا شديدا تغيير العقد لاعتبارات الوقت أو العدالة. ولهذا لابد من اعتماد معيار القياسة أو بند اعادة التفاوض حول العقد.

أما فيما يخص القانون الاداري الفرنسي فإن مجلس الدولة يقبل تعديل العقود الادارية لظرف طارئ ويسمح بإعادة التوازن للعقد .

,CE, 30 mars 1932, Cie Générale d'éclairage de Bbordeaux))

((et CE, 9décembre 1932, Cie Tramways de Strasbourg

الشاهد أن القاضي الاداري يتدخل لتعديل العقد ، فقد يتعلق الامر بصفقة عمومية دولية...

غير ان تأثير المبادئ الاوروبية التي سبق و ان شرحنا احكامها المرتبطة بالظروف الطارئة بدا واضحا في تعديل سنة 2016 للتقنين المدني الفرنسي، اذ من خلال المادة 1195 تبنى لأول مرة نظرية الظروف الطارئة و لكن لابد ان يسبق تدخل القاضي لإعادة التوازن للعقد او انهائه تفاوض الاطراف

لتعديله. فان رفض أحد الأطراف التفاوض او حدث فشل المفاوضات يجوز للطرف المتضرر ان يخطر القاضي.

3- في القانون الألماني

حسب م 313 من GBG يمكن تعديل العقد إذا تغيرت الظروف التي أبرم خلالها العقد، حيث أنه لووجدت هذه الظروف عند ابرام العقد لما أقدم الأطراف على ابرامه أو لأبرموه بطريقة مغايرة. في هذه الحالة يمكن طلب التعديل لإعادة التوازن للعقد.

كما يمكن طلب التعديل في حالة تبين ان العناصر التي اعتمدت كقاعدة للعقد ثبتت أنها خاطئة.

ويمكن للطرف المتضرر في حالة ما اذا تبين أن التعديل غير ممكن أو غير منطقي يفسخ العقد.

4- في القانون الانجليزي

يمكن تعديل العقد لتغيير الظروف ولكن بإرادة المتعاقدين ولا دخل للقضاء في التعديل، معنى ذلك أنه أي مساس ببند العقد لا يكون إلا بإرادة الطرفين عن طريق اتفاق تعديلي.

5- في القانون الأمريكي

حسب التقنين التجاري الموحد Uniform commercial code يعفى المدين من تنفيذ الالتزام اذا أصبح مرهقا ولم يستطع تنفيذه بشرط ان ينتج هذا عن حادث غير متوقع عند إبرام العقد.

ثانيا : ضمانات تنفيذ العقد

حتى يتم تجنب خطر عدم تنفيذ العقد يمكن تبنى العديد من الآليات القانونية بعضها مشترك مع كل العقود والبعض الآخر خاص بالعقود الدولية فقط.

أ- ضمانات التنفيذ المشتركة بين كل العقود

من بين ضمانات التنفيذ المشتركة بين كل العقود والتي يمكن أن تتعلق بالعقود الدولية الحقوق العينية (الرهن رسمي أو حيازي) و الحقوق الشخصية مثل الكفالة. و أهمها على الإطلاق (التي يهتم بها طرفي العقود الدولية) نجد الاحتفاظ بالملكية والتنازل عن الدين على سبيل الضمان.

1- شروط الاحتفاظ بالملكية

يهدف هذا الشرط لحماية البائع ضد اعسار المشتري، وذلك بتأجيل نقل ملكية الشيء المبيع إلى أن يتم دفع الثمن بالكلية.

ويختلف تنظيم هذا الشرط باختلاف الأنظمة القانونية، وفي الجزائر يدخل في إطار الشرط الواقف.

2- التنازل عن الدين للضمان

تهدف هذه الآلية لحماية البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض وهي من ابداع المشرع الألماني، وتتمثل في نوعين:

الأول أن يلتزم المدين بالقرض المضمون بالتنازل عن كل الديون المستحقة له الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل.

وأما **الثاني** فهي تنازل المدين بالقرض المضمون في الحال عن الديون المستحقة له الحالة والمستقبلية.

ب- ضمانات التنفيذ الخاصة بالعقود الدولية (البيوع)

هذه الضمانات يمكن أن تكون ذات طبيعة تعاقدية أو ناتجة عن آليات أخرى

1- الآليات ذات الطبيعة التعاقدية

هي متعددة ولكن الأكثر انتشارا هي: **الاعتماد المستندي** Le crédit documentaire و **الضمانة المستقلة** la garantie indépendante

أما ما تعلق بالاعتماد المستندي فيتمثل في التزام البنك بطلب من الزبون للدفع للغير قيمة من المال عن طريق السفتجة مقابل حصول البنك على وثائق تثبت تملك المشتري للبضاعة أو وثائق تثبت أن البضاعة لم تعد في حيازة البائع و إنما في طريقها لتسلم للمشتري.

فالاعتمادالمستندي هو آلية تمويل (القرض) وآلية للوفاء والدفع وآلية للضمان. فالبنك طرف في الاعتماد كمشتري يلتزم بشكل مباشر وشخصي اتجاه المستفيد. فيلتزم البنك بالدفع لما يطلب المستفيد ذلك بشرط تقديمه للوثائق المطلوبة.

استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي تقوم على أساس صحة الوثائق المقدمة من طرف الزبون ومطابقتها لأحكام القرض (الاعتماد المستندي) وعليه فالبنك لا يستطيع أن يرفض الدفع بالرغم من أن

الوثائق المقدمة مطابقة كما سبق (conforme) على أساس أن البضاعة المشتراة ليست مطابقة لأحكام العقد الأصلي (البيع) أو على أساس أن عقد البيع باطل أو فسخ أو لم ينفذ أو أن تنفيذه تم بشكل غير مطابق. إلا إذا أثبت (البنك) وجود غش في جميع تلك الحالات، غير أنه يمكن للبنك أن يدفع مع تحرير تحفظات الأمر الذي يسمح له لاحقا باسترجاع ما دفعه.

أما ما تعلق بالآلية الثانية وهي الضمانة المستقلة فهي اتفاق قريب من الكفالة ولكن مختلف عنها. ويتم بموجب هذا الضمان الدفع من طرف الضامن بمجرد الطلب الأول. ومن دون أن يحتج بعدم تنفيذ العقد المضمون لأن الضمانة المستقلة مستقلة عن العقد المضمون.

هذه الضمانة المستقلة تعطي في الغالب للمستورد من طرف بنك من بلده (موطن إقامته) .

2- الآليات الأخرى

هذه الآليات مرتبطة بالأساس بالقروض والتأمين الذي يستفيد منه البائع للتصدير نحو الخارج يمكن أن يتم بقروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأمد ومثل هذه القروض يمكن أن يتم التأمين عليها لدى مؤسسات متخصصة مثل COFACE ، حيث تضمن هذه المؤسسات أخطار القروض للخارج ارتفاع أسعار المواد الأولية وتقلبات أسعار العروض.

ثالثا : القانون الواجب التطبيق والقاضي المختص

لأطراف العقد مصلحة كبيرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وكذلك القاضي المختص خصوصا لما يتعلق الأمر بالتحكيم.

تحديد القانون الواجب التطبيق من شأنه أن يجنب الأطراف حدوث مفاجآت محتملة ناتجة عن تطبيق قواعد تنازع القوانين وكذلك تنازع الهيئات القضائية. فاختيار القانون الواجب التطبيق - حتى وإن كان مكملا لأحكام القانون الدولي و سادا لثغراته - لابد من اختياره بحذر كبير ، لأن الاختيار السيء يمكن أن يكون له نتائج قانونية ومالية معتبرة. كما يفضل اختيار الهيئة القضائية الوطنية التي تطبق القانون المختار.

رابعا : تحديد أحكام المسؤولية وتقدير التعويض

تحديد أحكام المسؤولية من أهم البنود التي يتم من المفروض ايلائها عناية كبيرة وتختلف هذه الأحكام من نظام قانوني لآخر.

أغلب القوانين الوطنية تحظر الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم.

وحسب مبادئ Undroit والمبادئ الاوروبية يمكن الاتفاق على بند يحدد أو يعفي من المسؤولية بشرط ألا تحدث اختلالا واضحا بالنظر إلى غاية العقد أو وجود خطأ عمدي (عدم التنفيذ العمدي) (هذا ركن الخطأ) (PND, art 7.1.6 / EUR, art 8.109)

وفي مجال النقل الدولي للسلع تنص الاتفاقيات الدولية على بطلان بند الإعفاء من مسؤولية الناقل الدولي للسلع إلا في حالات محددة.

أما فيما يخص التعويض فإن معظم القوانين الوطنية تسمح بالبنود المحددة بشكل جزافي forfaitairement لقيمة التعويض غير أنه يسمح للقاضي تخفيض التعويض الاتفاقي إذا كان مبالغا فيه (تعسفي) excessif.

في مجال النقل الدولي للسلع وحسب اتفاقية فرصوفيا للنقل الجوي للسلع يقع باطلا كل بند يرمي لاعتماد تعويض أقل من المحدد في الاتفاقية، إلا إذا تبين أن الضرر ناجم عن طبيعة السلعة المنقولة أو عيب فيها.

المطلب الثالث : تحرير ما تم التفاوض حوله

كقاعدة عامة عقود التجارة هي عقود رضائية أي تنعقد بمجرد تبادل إرادة الأطراف وهذا في أغلب الأنظمة القانونية اللاتينية، واستثناء قد توجد نصوصا تشترط الكتابة سواء كركن أو كوسيلة اثبات.

وفي القانون الانجليزي نجد العديد من النصوص تفرض الكتابة العقود مرة كركن شكلي وأخرى كوسيلة إثبات (لا نستطيع أن نتحدث عن مبدأ الرضائية كقاعدة عامة). و مثل ذلك أن عقد بيع العقار في القانون الانجليزي لا يشترط لصحته الكتابة ولكن للاحتجاج به لابد أن يكون مكتوبا.

و يساير القانون الأمريكي القانون الإنجليزي فيما يتعلق بكتابة العقد.

وحسب مبادئ Undroit و المبادئ الاوروبية فان العقد الدولي هو بالأساس " عقد رضائي"

« Le contrat se forme par le seul échange des consentements des parties »

PUD, art 1.2 / EUR, art 2.101)

و نصت المادة 11 من اتفاقية فينا لسنة 1980 على ان عقد البيع للسلع يبرم بمجرد تطابق ارادة الاطراف.

ولكن الاتفاقية نصت على بعض الاستثناءات (مجالها دراسة عقد البيع للسلع).

والرضائية أيضا هي القاعدة في تشكل عقد النقل الدولي للسلع حسب مختلف الاتفاقيات الدولية (بالنسبة للإثبات يمكن أن يتم بوثائق مختلفة).

المبحث الثاني : إبرام العقد الدولي

ستناول فيه أركان العقد الدولي لأنه بتوفرها يبرم العقد.

المطلب الأول : التراضي

ستناول فيه أهلية الأطراف وتبادل الايجاب والقبول

أولا : أهلية أطراف العقد الدولي

نقصد بالأهلية الصلاحية للحصول على الحقوق و تحمل الالتزامات وكذلك الصلاحية لاستخدامها (الوجوب/الأداء) في طريقة إبرام تصرفات قانونية.

لا توجد أي قاعدة قانونية دولية موضوعة في هذا المجال وعليه لابد في هذه النقطة الاستناد إلى القوانين الوطنية، وكقاعدة عامة أهلية الأشخاص الطبيعية محكومة بقانون جنسياتهم حسب المادة 10 من القانون المدني.

انعدام أو انقضاء الأهلية هو سبب لبطلان العقد. البطلان يمكن أن يدعيه فقط الطرف القاصر أو ممثله. كما يمكن للقاصر أن يثبت التصرف لما تكتمل أهليته (يجيزه).

كما يمكن أن يبرم الشخص الطبيعي عقدا دوليا عن طريق الوكالة وحسب قواعد Unidroit والقواعد الأوروبية فإن سلطة التمثيل تعطى من طرف الموكل لموكله (للوكيل) بشكل صريح أو ضمني (PUD, art 2.2.2 / EUR, art 3.201) اما الوكيل يتصرف في حدود سلطات الوكالة و التصرفات التي يقوم بها تلزم بشكل مباشر الموكل والغير ولا تلزم الوكيل (PUD, art 2.2.3/EUR, art 3.202)

ولكن الوكيل يلتزم بشكل شخصي باتجاه الغير إذا كان هذا الأخير لا يعرفه ولا يمكن أن يعرف أن الوكيل لا يتصرف بصفة وكيل (PUD, art 2.2.4).

أما الوكيل الذي يتصرف بدون سلطة تمثيل أو خارج الوكالة فلا يلزم بهذا التصرف (PUD, art 2.2.5).

ونجد مثل هذه الأحكام في مختلف القوانين الوطنية.

أما فيما تعلق بأهلية الشركات فإنها تحصل عليها من تاريخ انشائها إن كانت مدنية، المادة 417 مدني، ومن تاريخ قيدها في السجل التجاري م 549 قانون تجاري .

ومثل الأشخاص الطبيعية للشركات أيضا جنسية. تحديد هذه الأخيرة يعني تحديد القانون الذي يحكم تصرفاتها وسير حياتها من أقسامها إلى تصنيفها، وجنسية الشركة يمكن أن يكون :

- جنسية البلد الموجود به مقرها.
- جنسية البلد الذي سجلت به.
- جنسية الأشخاص الذين يسيرونها (أو يملكونها)
- جنسية البلد الذي تمارس فيها نشاطها

وتجدر الإشارة أن الشركات الأجنبية التي تنشط في الجزائر تخضع للقانون الجزائري.

و وفق قانون المالية لسنة 2009 تكون شركة جزائرية إذا كان رأس مالها ملك لشركاء من جنسية جزائرية بنسبة 51 %.

وفي القانون الأمريكي يشترط لاعتبار الشركة ذات جنسية أمريكية وجود نسبة 50 % من رأس مال الشركة يمثل "المصالح الأمريكية".

وفي القانون الفرنسي القاعدة العامة هي ان جنسية الشركة تحدد بمقر الشركة، حيث نصت م 3 من قانون 24/07/1966 على أن الشركات التي يوجد مقرها بفرنسا تخضع للقانون الفرنسي إلا ما استثنى بنص القانون.

أما في القانون الدولي فقد جاء في قرار « Barcelona Traction »الصادر عن المحكمة الدولية للعدالة بتاريخ 05/02/1970 : " القاعدة التقليدية تمنح حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لشركة لصالح الدولة التي نشأت الشركة في ظل قوانينها ومقرها موجود بها."

وحسب اتفاقية لاهاي لسنة 1965 مقر الشركة هو في مكان الإدارة المركزية للشركة.

وكخلاصة فإن القاعدة في أغلب الأنظمة القانونية اللاتينية الجرمانية تكون جنسية الشركة مرتبطة بالأساس بمقرها الرئيسي. وحتى تتغير جنسية الشركة لابد أن يتغير مقرها من دولة إلى أخرى.

وفي بعض القوانين الانجلوسكسونية جنسية الشركة محددة بمكان تسجيلها أو دولة مقرها.

و لإبرام عقد دولي لابد أن تكون الشركة ممثلة من شخص له أهلية وفق قانون دولة مقرها أو قانون الدولة المسجلة فيها (على حسب قانون الدولة).

وتجدر الإشارة أن الدولة يمكن أن تكون طرفا في عقد دولي كما يمكن أن يخضع النزاع الذي يثور بمناسبة إبرام أو تنفيذ هذا العقد للتحكيم.

و قد ثار نقاش فقهي وقضائي حول المساس بسيادة الدولة عند خضوعها للتحكيم وإمكانية تطبيق قانون أجنبي على تصرفاتها و خضوعها لهيئة قضائية اجنبية (مجال مقياس السنة القادمة (تسوية منازعات الاستثمار)).

ثانيا : تبادل الايجاب والقبول

يبرز رضا الأطراف عن طريق تبادل الايجاب والقبول (PUD, art 2.1.1) ويعتبر ايجابا حسب (PUD, art 2.1.2) العرض المقدم لإبرام عقد حيث يكون محدد بشكل كافي ويبرز إرادة هذا الطرف بأنه سيتلزم بما عرضه لما يقبل الطرف الآخر.

أما القبول حسب (PUD, art 2.6) فهو كل تصريح أو تصرف صادر عن من وجه له الايجاب (يفهم منه ارتضاء ما جاء في الايجاب) في حين السكوت لا يمكن لوحده اعتباره قبولا. حسب قواعد (PUD) يمكن في حالات وبشروط محدد سحب الايجاب وكذلك القبول.

وتجدر الاشارة أن العقد الدولي حسب (PUD) يمكن أن يبطل العقد الدولي لوجود علة أو عيب بالرضا تم اجمالها في أربع حالات وهي الغلط (PUD, art 3.4 l'erreur)، التدليس [PUD,, art 3.8 le dol]، الإكراه [PUD, art 3.9] La contrainte ، الربح أو الفائدة المتجاوزة l'avantage excessif [PUD,, art 3.10] أو ما يسمى بالغبن La lésion في القوانين الوطنية.

المطلب الثاني : المحل

هو العملية القانونية التي يسعى أطراف العقد لتحقيقها ويتمثل في عقد البيع الدولي في نقل ملكية الشيء المبيع والحصول على الثمن . و في عقد النقل الدولي الحصول على خدمة النقل في مقابل الحصول على ثمن تلك الخدمة.

و لابد أن يكون محل العقد الدولي مشروعا ومعنيا أو قابل للتعيين وفقا للنظام القانوني الذي يخضع له (هذا باختصار وإلا هناك كثير من النقاط يمكن إثارتها و لكن لا يسعنا برنامج المقياس).

المطلب الثالث : السبب

هو الدافع أو الباعث على إبرام العقد وحسب الأنظمة اللاتينية لابد أن يكون موجودا و مشروعا. أما في الانظمة القانونية الانجلوسكسونية فلا تعرف – في مجملها – ركن السبب لاختلاطه بالمحل. وهذا ما تبناه القانون الأوروبي، و تأثرت به انظمة قانونية لاتينية بلدانها اعضاء في الاتحاد الاوروبي.

المبحث الثالث : آثار العقد

تتصرف آثار العقد لإطراقه بالدرجة الاولى و لكن يمكن ان تتصرف للغير بشروط.

المطلب الأول : الآثار فيما بين أطراف العقد

العقد هو شريعة المتعاقدين فعلى طرفي العقد القيام وتنفيذ ما تم الاتفاق حوله أي الالتزام به وفي الوقت المحدد والمكان المحدد.

في حالة عدم تحديد الزمن نصت المادة (PUD, art 6.1.5) على أن يلتزم الأطراف بالتنفيذ في زمن معقول بعد تاريخ الإبرام . وفي حالة عدم تحديد المكان يتم التنفيذ إذا تعلق الأمر بالثمن في مقر إقامة الدائن، أما إذا تعلق الأمر بأي التزام آخر يكون في مقر إقامة المدين (PUD,art 6.1.6) وعلى كل طرف تحمل مصاريف تنفيذ التزامه (PUD, art 6.1.11).

و هذا هو المعمول به في اغلب القوانين الوطنية .

المطلب الثاني : آثار العقد في مواجهة الغير

القاعدة العامة أن العقد لا ينشأ إلا بين أطرافه وانشاء هذه القاعدة يمكن أن تتصرف آثار العقد للغير وذلك في حالتين :

الأولى هي حالة الاشتراط لمصلحة الغير (م 116 مدني جزائري) وذلك ما جاء في م (PUD, 5.2.1)

أما الحالة الثانية التعهد عن الغير (م 114 مدني جزائري) (و ان كان لا يعد بحق انتقال الأثر للغير لأنه متوقف على قبول الغير)

و معظم الانظمة القانونية اخذت بالحالتين.

الفصل الرابع : القواعد الخاصة ببعض العقود الدولية

المبحث الأول : عقد البيع الدولي للسلع

سنتناول بالشرح أحكام عقد البيع الدولي للسلع وفق إتفاقية فينا لسنة 1980

المبحث الثاني : عقد النقل الدولي للسلع

ستناول بالشرح احكام عقد النقل الدولي وفق اتفاقية جنيف لسنة 1956 **للنقل البري للسلع.**

و كذلك احكام عقد النقل الدولي للسلع وفق اتفاقية بروكسل لسنة 1924 و المعدلة سنة 1986 و سنة 1976 **للنقل البحري للسلع.**

و في الاخير احكام عقد النقل الدولي للسلع وفق اتفاقية فرصوفيا لسنة 1929 و المعدلة لعديد المرات **للنقل الجوي للسلع** ، و كذلك اتفاقية مونتريال لسنة 1999.